المقدمة

إرتبطت الجريمة منذ نشأتها بعقوبة وضعت لردعها ، إختلفت طبيعتها وأنواعها بإختلاف الأنظمة الإجتماعية التي مر بها هذا أو ذاك من المجتمعات الإنسانية ، إلا أن هذه العقوبة كانت وما زالت تستهدف الإنسان بحياته أو بحريته أو بأمواله أو بشرفه ... أما الكائن غير الإنساني فلا مشمول بالعقوبة في العصر الحديث . وقديما كان مشمولا بالعقوبة فقد أقرت كثير من الشرائع مسؤولية الكائن غير الإنساني (الحيوان والنبات والجماد) فقد أنشأ قدماء اليونان محكمة مستقلة بأثينا يطلق عليها إسم البريتانيون وهو إسم المكان الذي كانت تعقد جلساتها فيه ، وكانت تقام الدعوى أمامها على الصخرة أو قطعة الحديد أو الخشب التي سقطت على شخص فقتلته ، وكان يحكم على الجماد بالتحطيم وعلى الحيوان بالإعدام ، وتكاد تجمع جميع الشرائع العبرية والمسيحية والإسلامية على أن البهيمة التي يقربها آدمي تعدم سواء بالقتل بدون ذبح شرعي وإحراق جثتها كما هو الحال في الشريعة الإسلامية ، أو الحرق كما في شرائع الأمم المسيحية الأوروبية في القرون الوسطى أو الرجم كما هو الحال في الشريعة العبرية . وتبدوا مسؤولية الكائن غير الإنساني واضحة في الديانة الزردشتية عند قدماء الفرس ، حيث أن الكلب المصاب بداء الكلب إذا عض خروفا أو إنسانا فجرحه قطعت أذنه اليمنى ، فإن تكرر منه ذلك قطعت أذنه اليسرى ، وفي المرة الثالثة تقطع رجله اليمنى وفي الرابعة اليسرى ، وفي الخامسة يستأصل ذنبه.

فالجريمة هي كل فعل أو قول أو إشارة أفرغ المشرع لها عقوبة سواء كان الفعل إيجابيا أم سلبيا ، أي إعتداء على حق وقد يكون هذا الحق للمجتمع في مجموعه كحق الدولة في الأمن الداخلي وحقها في نزاهة الوظيفة العامة وهذا هو الحق العام وقد يكون الحق لفرد كالحق في الحياة أو سلامة الجسم والحقوق على المال وهذا هو الحق الخاص ، فالحق العام هو الذي يتعلق بعموم المجتمع والأصل أن كل الجرائم تتضمن الحق العام ومع ذلك هناك جرائم قليلة يكون فيها الحق الخاص أبلغ من الحق العام وتسمى جرائم الحق الخاص.

وأن النصوص التشريعية هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ، وأن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم وأنه لايجوز تحت أي طائل إعتبار الفعل جريمة ما لم يضفي عليه المشرع حصرا صفة التجريم ويحدد له العقوبة اللازمة ، حيث نصت المادة (19/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة(2005) على (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة) ، ونصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على (لاعقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون).

وتعتبر جريمة إتلاف المحررات من جرائم حق العام المخلة بالثقة العامة التي تهدد أمن وإستقرار المجتمع حيث أنها تستهدف المحررات الكتابية سواء الرسمية أو العرفية ،إن هذه المحررات المكتوبة تلعب دورا هاما في الحياة اليومية لكل من الدولة والأفراد فالدولة تعتمد عليها في القيام بتسيير دفة الإدارة العامة والأفراد يعتمدون عليها في تعاملاتهم المختلفة لإثبات علاقاتهم وحسم ما يثور بينهم من نزاعات في شأنها، وصارت

الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق ، وأستعيض بذلك عن الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة لإثبات الحقوق بالشهود ، أما الآن فتثبت الحقوق بالمستندات الكتابية والمحررات الرسمية ، والسبب في هذا التحول هو طغيان الحياة المادية وإتساع الذمم وفساد النفوس ، وبالتالي فإنه من الطبيعي أنه لن يتاح لهذه المحررات أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة بصدق البيانات التي تثبتها ومن هنا جاء قانون العقوبات لحماية ثقة الأفراد في هذه المحررات.

أن خطورة هذه الجريمة هي السبب الرئيسي الذي قد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع لكي نساهم في كشف النقاب عن جريمة إتلاف المحررات بشكل كامل ، وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في تطوير القانون العراقي وأحكامه المتعلقة بجريمة إتلاف المحررات بحيث يكون قادرا على مكافحة الجريمة بالشكل الأمثل والحد من إرتكابها، لكي نبني مجتمعا آمنا قائما على تغليب المصلحة العليا على المصالح والأطماع الشخصية.

تمهيد وتقسيم
إتلاف المحررات كإحدى الجرائم المخلة بالثقة العامة

تعد الثقة العامة من الركائز الأساسية في إستقرار المجتمع ومن الأمور التي تساعد على كسب الثقة وجود عدالة بإتجاه الناس كافة وتحقيق المساواة في تطبيق القانون ، ومن أساسيات المحافظة على إشاعة الثقة العامة بالوظيفة العامة هو المحافظة على الأختام والعلامات والطوابع والأوراق الرسمية والعملات النقدية التي تصدرها الدولة ومنعها من أن تصدر من أشخاص أو جهات أخرى وذلك لتحصينها من أجل إستقرار الأمور اليومية في الدولة، وقد نص المشرع العراقي على الجرائم المخلة بالثقة العامة في الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وهي جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع وتزيف العملة وأوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية وإتلاف المحررات وهي من الجرائم المخلة بالثقة العامة أي المخلة بثقة الناس بالأوراق والوثائق والمستندات والمحررات التي يتعاملون بها لإثبات حقوقهم ، وأنها تمس هيبة الدولة وأن إنتشار هذه الجريمة يؤدي إلى ضعف الدولة وأن التشدد في هذه الجرائم هو حماية للثقة العامة ، وقدعالج المشرع العراقي جريمة إتلاف المحررات في الفرع السابع من الفصل الثالث من الباب الخامس الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة ، حيث خصص لها المادتين(300و301) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 .

فتعتبر جريمة إتلاف المحررات من جرائم حق العام المخلة بالثقة العامة التي تهدد أمن وإستقرار المجتمع حيث أنها تستهدف المحررات الكتابية سواء الرسمية أو العرفية، وأن هذه المحررات تلعب دورا هاما في الحياة اليومية لكل من الدولة والأفراد فالدولة تعتمد عليها في القيام بتيسيير دفة الإدارة العامة والأفراد يعتمدون عليها في تعاملاتهم المختلفة لإثبات علاقاتهم وحسم مايثور بينهم من نزاعات بشأنها، ولكشف النقاب عن جريمة إتلاف المحررات بشكل كامل سوف نتاولها في ثلاثة مباحث ، فنبحث في المبحث الأول المقصود بالمحررات وأنواعها ، وندرس في المبحث الثاني أركان جريمة إتلاف المحررات ، ونتناول في المبحث الثالث عقوبة جريمة إتلاف المحررات ونوعها.(1)

---

(1) الباحث

المبحث الأول
المقصود بالمحررات وأنواعها

تكلم المشرع العراقي في إتلاف المحررات في المادتين(300)و(301) من قانون العقوبات رقم(111)لسنة 1969, وتنطوي المادة(300) على حكم عام لمعاقبة إتلاف محررات معينة أوردت ذكرها ونصها(1- يعاقب باسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء نية محررا موجدا أو مثبتا لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن إستعماله لإثبات حقوق الملكية.)و(2- وتكون العقوبة الحبس إذا أرتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة).

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى الشكل التالي:-

المطلب الأول/ المراد بالمحرر

المطلب الثاني/ أنواع المحررات

المطلب الأول
المراد بالمحرر

كانت السندات تعد في مقدمة أدلة الإثبات في القانونين البابلي والآشوري وقد إهتم رجال القضاء البابليون بالسندات التي كانت تتقدم على الشهادة، فالوثائق المثبتة للمعاملات التي يحررها الأفراد فيما بينهم كالبيع والرهن كانت في الترتيب الأول في الإثبات عند التقاضي وأن إبراز المدعي وثيقة محررة معناه إقامة قرينة في مصلحته إذ يمتنع التصدي لإثبات عكسها، وفي القرآن الكريم أرقى مباديء الإثبات فقد أمر بالكتابة طريقا للإثبات فقد ورد في الآية الكريمة(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه،وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا).(1)

يقوم لبس في لغة القانون الفرنسية من شأنه أن يخلط ما بين التصرف وأداة إثباته، فالشيئان يطلق عليهما لفظ واحد وهو لفظ(acte)، وقد تسرب هذا اللبس الى لغة القانون العربية فأطلق لفظ((العقد)) على التصرف، ثم أستعمل اللفظ عينه في أداة إثباته فقيل(عقد رسمي) و(عقد عرفي) وقصد بذلك الورقة الرسمية

أو العرفية الورقة التي تعد لإثبات التصرف، وحتى لايقوم هذا اللبس نقصر لفظ(العقد)على النوع المعروف

من التصرفات القانو نية أما أداة الإثبات فلها لفظان في اللغة العربية: السند و الورقة، ولما كان لفظ (الورقة) أعم في المعنى من لفظ(السند) إذ السند معناه الورقة المعدة للإثبات أي الدليل المهيأ، فالأولى أن

(1) د. عصمت عبالمجيد بكر /شرح قانون الإثبات – المكتبة القانونية –بغداد – الطبعة الثانية-2007- ص79

نقف عند لفظ(الورقة) فنستعمل هذا اللفظ في الأدلة الكتابية جميعا سواء أعدت للإثبات أو لم تكن معدة، ونقول ((الورقة الرسمية)) و((الورقة العرفية)) قاصدين بذلك الدليل الكتابي الذي يثبت يه التصرف ولو لم يمكن معدا للإثبات، كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية، والفرق بين التصرف والورقة المثبتة له فقد يكون التصرف صحيحا والورقة باطلة وعلى العكس من ذلك قد يكون التصرف باطلا والورقة صحيحة.(1)

لم يعرف قانون العقوبات العراقي المحرر، ويمكن تعريفه: هو أي ورقة مكتوبة بقصد أو يجوز إستعمالها إثباتا لما هو مكتوب فيها (2) ، والسند لغة: هو صك الدين(3)، والأصل أن يكون السند مكتوبا ويشترط العلامة(كارو) أن تكون الكتابة مركبة من حروف معروفة، أما العلامة(كارسون) فيرى أن تكون الكتابة مركب من علامات إصطلاحية متفق عليها وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة، ومن المتفق عليه أنه لايهم نوع الحروف المستعملة في السند ولاطريقة تحريره ولا المادة التي كتب عليها فقد تكون المادة من ورق أو حجر أو خشب أو قماش أو جلد أو غير ذلك، ويغلب أن يكون السند مطبوعا كله أو بعضه أو مخطوط بخط اليد.(4)

والمراد بالسند والوثيقة أو المحرر كل ورقة تتضمن معلومات تفيد معنى مترابطا ينتقل من شخص الى آخرعند النظر اليها (5). ولايتطلب القانون في المحرر أن يكون مكتوبا باللغة الوطنية أ بلغة أجنبية ، كما يصح أن تكون الكتابة مؤلفة من حروف ، كما يصح أن تكون مكونة من علامات إصطلاحية ، مثال ذلك التزوير بالكتابة المختزلة والشفرة السرية .(6)

وقد عرف قانون العقوبات العراقي نوعي المحررات في المادة(288) منه بأن: المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية أما ماعدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية.(7)

وفي الوقت الحاضر يعد الدليل الكتابي في مقدمة طرق الإثبات ، ونصت عليه قوانين الإثبات فمن غير الممكن ننكر أن أهميته من الناحية العملية في ضمن حقوق الأفراد ، وأن عدد الأشخاص الذين لايحاطون لأنفسهم بالإحتفاظ بحقوقهم بواسطة الكتابة أخذ يقل يوما بعد آخر بفضل تقدم العلم وإنتشار الكتابة والوعي بين أفراد المجتمع .(8)

---

(1) عبدالرزاق احمد السنهوري / الوسيط في شرح قانون المدني الجديد – الطبعة الثالثة الجديدة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – سنة 2000 ص105 .
(2) داود السعدي المحامي – شرح قانون العقوبات البغدادي – مطبعة النقيض الأهلية – بغداد 1939 – ص209 .
(3) محمد علي الصوري / التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات – الجزء الأول – مطبعة شفيق – بغداد 1983 ص196) .
(4) واثبة داوود السعدي / قانون العقوبات / القسم الخاص – المكتبة القانونية – بغداد ص42 .
(5) أحمد أمين / شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 217 .
(6) الدكتور نشأت احمد نصيف م شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – مكتبة السنهوري – بغداد – 2010 ص217 .
(7) صباح صادق جعفر / قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته – الطبعة الثالثة – 1992 – ص .
(8) د . عصمت عبدالمجيد بكر / المصدر السابق – ص80 .

المطلب الثاني
أنواع المحررات

أن المشرع العراقي قد نظم أحكام إتلاف المحررات في قانون العقوبات رقم(111)لسنة 1969 بالنسبة لنوعين من المحررات : الرسمية والعرفية(العادية).

الفرع الأول:- المحررات الرسمية

يعرف المحرر الرسمي بأنه(كل ورقة يحررها الموظف أو يتدخل في تحريرها بالتأشير عليها أو ختمها أو التصديق عليها وقد عرف المشرع العراقي المحرر الرسمي في المادة(288) من قانون العقوبات بأنه(المحرر الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ماتم على يده أوتلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية أما ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية) .(1)
وتشمل هذه المحررات العقود الموثقة كعقد الزواج والصكوك والتقارير الرسمية ومحاضر الإجتماعات والجلسلت الرسمية وغيرها من الوثائق الصادرة من الجهات الرسمية المختصة (2) ، ويتبين منها بأن المحرر الرسمي هو المحرر الذي يقوم بإنشائه موظف أو مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته وإختصاصه، فالمحرر يعد رسميا سواء صدر من الدولة بإعتبارها سلطة عامة أو بصفتها مستغلة لمشروع على وفق أحكام القانون الخاص كقيامها بتأجير الأراضي والدور، والمحررات الرسمية منها سياسية وإقتصادية وإدارية ومحررات مدنية، المحررات الذي يحرره ذوي الشأن(المحرر العرفي) ويتدخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتحريره أو بإعطائه الصفة الرسمية سواء باتأشير عليه أو أن يثبت فيه بيانات معينة أو المصادقة عليه أو ختمه،مثال ذلك عقد الإيجار الذي يصدق من قبل الكاتب العدل.(3)
فالمحرر الرسمي إذن هو كل محرر يقوم بإنشائه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته وإختصاصه الذي حدده له القانون ، كما يعتبر محررا رسميا المحرر الذي يحرره ذو الشأن ويقوم موظف
عام أو مكلف بخدمة عامة بإعطائه الصفة الرسمية كالتصديق أو الختم أو التأشير،مثال ذلك عقد االإيجار الذي يقوم طرفاه بتحريره ويقوم موظف دائرة ضريبة العقار بتصديقه ، والموظف العام هوكل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة،أي يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام،سواء كان المرفق من المرافق الإدارية أو الأقتصادية، ولقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام. ويذهب رأي في الفقه الى تعريف الموظف بأنه(كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من

إختصاصات الدولة) ، وهذا التعريف لايتقيد بالمعايير الإدارية إذ ليس بشرط أن يشغل الموظف وظيفة دائمة ، لذلك يعتبر المكلف بخدمة عامة موظفا عاما .

---

(1) قيس لطيف كجان التميمي / شرح قانون العقوبات العراقي / المكتبة القانونية – بغداد 2019.
(2) الدكتور نشأت أحمد نصيف / المصدر السابق –ص21و22 .
(3) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري/ شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري – بيروت 2012 , ص47

أما الموظف الفعلي فهو من كان تعينه باطلا أو لم يصدر قرارا بتعينه ولكنه باشر فعلا بعض إختصاصات الدولة ، فيعد موظفا عاما في نظر القانون الجنائي كذلك بشرط أن تكون أفعاله صحيحة طبقا للقانون
الإداري، وبذلك فالمحرر الذي ينشأه أويتدخل بتحريره أو بتصديقه الموظف الفعلي يعتبر محررا رسميا.
أما المكلف بخدمة عامة حسب المفهوم الإداري فهو كل شخص يقدم للدولة أو أحد أشخاص القانون العام خدمة مؤقتة بزمن محدد.
ولكن مفهوم المكلف بخدمة عامة في قانون الجنائي حسب ما حدده المشرع العراقي في المادة(2/16) من قانون العقوبات هو(كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل ذلك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين(السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت،وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.)وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراقية المرقم(467/تمييز/1976) في 1976/4/29 بأن(لايعتبر الممثل النقابي مكلفا بخدمة عامة)، وجاء في قرارها آخر المرقم(741/تمييزية ثانية/1977) في 1977/6/8 بأن (يعتبر العاملون في الجمعيات التعاونية الزراعية من المكلفين بخدمة عامة ما دامت الدولة تساهم في مال الجمعية عن طريق المنحة). (1)
ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري إقتصرت أحكامه فيما يخص المحرر الرسمي على الموظف العام ولم يعتبر المحرر رسميا إذا صدر عن مكلف بخدمة عامة في حين إعتبره المشرع العراقي محررا رسميا ولو صدر عن هذا الأخير، مثال ذلك المترجم الذي تنتدبه المحكمة للقيام بالترجمة في دعوى معينة، ومختار القرية أو المحلة عند قيامهم بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة بإعتبارهم من أعضاء الضبط القضائي م(39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
ولافرق في إعتبار المحرر رسميا مادام قد صدر عن الدولة سواء بإعتبارها سلطة عامة أو بصفتها مستغلة لمشروع خاضع لأحكام القانون الخاص، ومثال ذلك العقود التي تؤجر بمقتضاها الدولة الأراضي أو الدور التي تعود اليها، أو الإيصالات التي تعطيها الى هؤلاء المستأجرين إثباتا لسدادهم الأجرة المستحقة عليهم، فأن التغيير الذي يحصل في هذه المحررات يعتبر تزويرا في محرر رسمي والعبرة برسمية الورقة هي أن يكون محررها موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة مختصا قانونا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية، أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها أو تصديقها وفقا لما تنص عليه القوانين أو الأنظمة والتعليمات.

وقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم(14/ج/1969) في 17/اذار/1969 الى أنه(وجد أن التزوير الحاصل في مستند رسمي صادر من موظف عمومي في دائرة إختصاصه(وهو دفتر نفوس) وعليه فأن تجريم المتهم لتزويره الدفتر المذكور موافق للقانون).
ويعد من قبيل المحرر الرسمي كل ورقة عرفية الأصل متى تدخل الموظف العام في تحريرها فأشر عليها أو ثبت فيها بيانات معينة.(2)

---

(1) فؤاد زكي عبدالكريم / مجموعة لأهم المباديء والقرارات لمحكمة تمييز العراق /مطبعة أوفسيت سرمد – بغداد 1990– ص11
(2) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص – المكتبة القانونية – بغداد 2009،ص36و38و39

ويسميه بعض الفقهاء (الورقة الرسمية) وآخرون يسمونه المحرر الرسمي ولفظ المحرر أعم وأشمل من لفظ السند لأنه يشمل العقود كما يشمل الأوراق السياسية كالمعاهدات والأوراق التشريعية مثل القوانين والأوراق الإدارية الصادرة من الوزارات وفروعها كالقرارات الوزارية ، ودفاتر المواليد والوفيات والشهادات الدراسية ودفاتر التسجيل والأوراق القضائية كالأحكام ومحاضر الجلسات ومحاضر التحقيق وغيرها، ويشترط في السند الرسمي أن تتوفر فيه الشروط الثلاث التالية:-

1- أن يكون السند صادرا من موظف عام رسمي أو من شخص مكلف بخدمة عامة.
2- أن يكون إصدار السند في حدود سلطة وإختصاص من أصدره،أي أن يكون الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا بتنظيم أو توثيق السند من حيث النوع ومن حيث المكان.
3- أن تراعي في إصدار السند الأوضاع التي حددها القانون.

فإذا لم تتوفر الشروط الثلاث بالسند الرسمي كما لو حرر من قبل غير موظف عام أو موظف غير مختص
أو موظف مختص ولكنه لم يراع الأوضاع المهمة المقررة فلا يعد سندا رسميا، ولكنه لايفقد قيمته في الإثبات وتبقى له حجية السند العادي شريطة أن يحتوي على توقيع جميع ذوي العلاقة بإمضاءآتهم أو ببصمات أصابعهم المشهود عليها.
وقد جاء في قرار محكمة تمييز العراق المنشور في (النشرة القضائية- العدد الأول - السنة الخامسة- الصفحة 105) رقم القرار(1251/مدنية ثالثة/1973) في 1974/2/7 بأنه(تعتبر سندات التسجيل العقاري حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن فيها بالتزوير ولاتسقط بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى). (1)
وجاء في قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان – العراق المرقم(202/الهيئة المدنية/2001) المؤرخ في 2001/10/8 بأنه (حيث ثبت من وقائع الدعوى إن الملك موضوع الدعوى مسجل في سجلات التسجيل العقاري المختصة بإسم المدعى عليها والتي تعد الأساس لإثبات ملكيتها العقاري وأن تلك السجلات وإعمالا لحكم المادة(22/أولا و ثانيا) من قانون الإثبات المرقم(107) لسنة 1979 المعدل تعتبر السندات الرسمية وتعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن فيه بالتزوير بالطرق المقررة قانونا). (2)
وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم(559)في 1967/4/24 الى أنه(مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته، والموظف العمومي المشار اليه في حكم المادتين 211و213 من قانون العقوبات هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيط به أداءوه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو

السلطة التنفيذية أو القضائية، يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها).(3)

والمحررات الرسمية أو العمومية على أنواع منها:-

---

(1) محمد علي الصوري – المصدر السابق ، ص196و197 .
(2) المحامي أيفان زهير عبدالرحمن الدهوكي / المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق للسنوات من 1993 إلى 2005 – الطبعة الأولى – أربيل – 2009 ، ص79 .
(3) محمد علي الصوري – المصدر السابق ،201و203.

1- المحررات السياسية كالقوانين والمراسيم والمعاهدات.
2- المحررات الإدارية كالقرارات والمنشورات والسجلات العمومية ودفاتر المواليد ودفاتر الوفيات ودفاتر الإنتخاب والشهادات العلمية.
3- المحررات القضائية وهي التي تحررها السلطات القضائية ومساعدوها كالأحكام ومحاضر التحقيق ومحاضر الخبراء وتقاريرهم.
4- المحررات المدنية الصادرة بين أولي الشأن على يد مأمور رسمي مختص بتحريرها كالعقود الرسمية وعقود الزواج وقسائم الطلاق وأوراق المحضرين وليست تلك المحررات على سبيل الحصر بل نقول أو غيرها من المستندات والأوراق الرسمية.(1)

وأن المشرع العراقي قد تناول عدد من الأفعال الإجرامية التي تقع على المحررات والمستندات والأشياء
المتعلقة بالدولة أو بإحدى السلطات العامة أو على أوراق الإجراءات القضائية وهذه الجرائم هي جريمة السرقة وجريمة الإختلاس وجريمة النزع والإتلاف التي تنصب على الأشياء التي وردت في نص المادة (264) من قانون العقوبات على أن (1- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من سرق أو إختلس أو نزع أو أتلف أوراقا أو مستندات أو أشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بإحدى السلطات العامة أو أوراق إجراءات قضائية وكانت مودعة في الأماكن المعدة لحفظها أو مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة مؤقتة. 2- وتكون العقوبة السجن إذا أرتكبت الجريمة بعنف على الأشخاص.)
ويهدف المشرع من تجريم الأفعال الواردة في نص المادة(264) ق . ع . ع .المحافظة على جميع الأوراق والأشياء الحكومية وعلى الأوراق المتعلقة بالإجراءات القضائية وإعطائها حرمة خاصة ، والعقاب على كل إعتداء يقع عليها أيا كان نوعه، سواء أكان سرقة أو إختلاس أو إتلاف ، ومهما يكن الباعث عليه سواء أكان تملك الشيء أو إتلافه أو أي غرض آخر.(2)

.(1) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي / الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة – طبعة أولى – المكتبة القانونية – بغداد 2015 ، ص31

(2) نبراس جبار خلف محمد الحلفي / جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي/ رسالة ماجستير في القانون الجنائي – جامعة بغداد- 2008 ص.

الفرع الثاني:- المحررات العادية(العرفية)

تتميز السندات العادية بالسرعة في الكتابة والإعداد وقلة التكاليف، لذلك يلجأ اليها الناس كوسيلة للإثبات حفاظا على حقوقهم، وقد جرت العادة بين التجار على كتابة أكثرية الأوراق التجارية على سندات عادية، ذلك أن الرسمية لاتتفق مع متطلبات السرعة التي تتسم بها الحياة التجارية، وعرفت المادة التاسعة من قانون البينات السوري السند العادي بأنه السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه وليست له صفة السند الرسمي وعلى هذا نصت أيضا المادة(10)من قانون البينات الأردني، أما قانون الإثبات العراقي فقد جاء خاليا من تعريف للسند العادي وكذلك قانون الإثبات المصري ومع ذلك يعرف السند العادي بأنه(الكتابة التي يوقعها شخص قصدا الى إعداد دليل على العقد أو التصرف القانوني الذي تنطوي عليه دون أن يتدخل في تحريره موظف عام مختص) ويلاحظ من هذا التعريف أنه يشترط وجود الكتابة والتوقيع لنشوء السند العادي ونبحث هذين الشرطين فيما يلي:-

أولا/ الكتابة: يشترط لإنشاء السند العادي وجود الكتابة فبدون كتابة لايوجد سند ومن ثم يبقى التصرف القانوني محصورا بين أطرافه، ولا يمكن في حالة قيام نزاع بينهما إقامة الدليل على وجود التصرف القانوني، وأن التوقيع لم يطلب إلا إعتمادا أو تثبيتا لما هو مدون في السند والإلتزام به،فالمهم أن تكون الكتابة مثبتة
لتصرف القانوني، وليس هناك شكل خاص أو صيغة خاصة في الكتابة ، ويشترط أن تكون الكتابة جدية ويكفي أن يكون الإتفاق الحاصل بين موقعيه مدرجا بعبارات واضحة تدل على المعنى المقصود منهم، ومن المعتاد أن تتم كتابة السند بالحبر على الورق لأن قلم الرصاص قد يسهل محوه، ثم أن الكتابة بالحبر أثبت مع الزمن، ويجوز أن تكون الكتابة على مقوى أو خشب أو قماش وقد تكون على شكل نقش، أو بلغة من اللغات القديمة أو برموز خاصة متى كان الطرفان يحتفظان بمفتاح لهذه الرموز معتمد منهما، وقد تكون مكتوبة بخط اليد أو بآلة الكتابة أو على شكل إستمارة نموذجية معدة مسبقا ويتم تدوين الأماكن الفارغة فيها بالمعلومات المطلوبة، كما في عقد الإيجار مثلا، ولايشترط أن تكون الكتابة بخط موقعه بل يجوز أن يكون السند مكتوبا بخط شخص آخر حتى ولو كان ناقص الأهلية ، لأنه ليس سوى أداة تعبير عن إرادة موقع السند ، وقضت محكمة النقض المصرية(أن ثبوت صحة التوقيع على السند يجعله بما ورد فيه حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب السند محررا أو بخط يده)، ولا يشترط

قراءة السند العادي قبل التوقيع عليه، وليس لمن وقع على السند الإدعاء بأنه وقعه دون أن يقرأ محتويات السند إلا إذا طعن بحصول نصب أو إحتيال أو تزوير،وفي هذه الحالة يجوز إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة.

ثانيا/ التوقيع: ينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن السند العادي صادر من الموقع ولو لم يكن مكتوبا بخطه، وأن إرادته قد إتجهت إلى إعتماد الكتابة والإلتزام بها، فالسند العادي يستمد حجيته في الإثبات من التوقيع وحده فإذا خلا السند من توقيع أحد العاقدين فلا تكون له أية حجية قبله ، ويفهم من نص المادة(25)من قانون الإثبات أن التوقيع يكون بالإمضاء الكتابي أو ببصمة الإبهام.(1)

---

(1) د.عصمت عبدالمجيد بكر/ المصدر السابق، ص94و95و96

فإذن المحررات العادية (العرفية) عبارة عن (محررات أحد الناس) ويراد بذلك كل محرر لم تجتمع فيه صفات المحرر الرسمي أي لايكون قد قام بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين أو اللوائح، فالمحررات العادية تشمل إذن كل ما عدا المحررات الرسمية السابق تعريفها ويدخل في ذلك المحررات والسندات التجارية ومحررات البنوك ويراد بتلك المحررات الكمبيالات والسندات التي تحت الإذن والصكات والتحاويل الخاصة بالأعمال التجارية وكافة العقود التجارية ودفاتر التجار المنصوص عليها في القانون التجاري .....الخ . ويدخل في المحررات العادية أو العرفية عدا ما ذكر المحررات التي يحررها أفراد الناس في المعاملات التي تجري بينهم كالعقود والسندات والإيصالات والمخالصات وأوراق الحسابات والمذكرات والدفاتر الخصوصية والخطابات وأصول التلغرفات .....الخ. ولا يفقد المحرر العرفي صفته العرفية لمجرد كونه مسطورا في ورقة واحدة مع محرر رسمي بل يبقى لكل منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة.(1)

إذن المحرر العرفي هو كل محرر لا يعد رسميا ، أي المحررات الخاصة، فالمحرر العرفي هو كل ورقة

لايحررها موظف مختص قانونا بتحريره ، ويعتبر المحرر عرفيا حتى وإن صدر عن موظف عام إذا كان غير مختص بتحريره ومثال المحرر العادي الدفاتر التجارية ، العرائض والكمبيالات ، وسندات الدين أو المخالصة منه أو أوراق الشركات الخاصة .(2)

يعرف المحرر العادي بأنه (كل ورقة لايحررها موظف مختص بتحريرها) وبذلك يعد المحرر عاديا إذا صدر من موظف غير مختص بتحريره وكذلك المحرر الذي ينظمه الأفراد فيما بينهم مثال ذلك (الدفاتر،العرائض،الكمبيالات)، علما أن المشرع العراقي لم يحدد معنى المحرر العادي بشكل مباشر وإنما يفهم معناه من خلال معرفة معنى المحرر الرسمي المنصوص عليه في المادة(288)ق.ع، إذ أنه كل ما لايدخل في معنى المحرر الرسمي وفقا للتحديد الوارد في المادة المذكورة يعد محررا عاديا، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة فيها.(3)

وبذلك يعد المحرر عاديا إذا صدر من موظف غير مختص بتحريره وكذلك المحرر الذي ينظمه الأفراد فيما بينهم مثال ذلك الدفاتر والعرائض والكمبيالات.(4)

فالمحررات العادية هي التي تنشأ بين الأفراد العاديين دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها كالأوراق العادية المثبتة لدين والرسائل والخطابات الشخصية،(5)

وفي رأي الفقه المحرر العادي محرر صادر من شخص أو أكثر وموقع بتوقيعهم أو بصمة ابهامهم ، ومعد كدليل على التصرف القانوني الذي يحويه، وتتم كتابة هذا السند من قبل ذوي العلاقة دون تدخل من موظف عام ودون التقيد بقواعد شكلية أو أي شرط من الشروط كالعقد الرسمي، فهو يحرر حسب العرف الذي جرى على جعل العقود أن لا تكون خاضعة في الأصل إلى أصول تقيدية وأن الأفراد هم الذين يتولون وضعها وتحريرها بما يرونه هم أنفسهم، فيصح أن يحرره أحد أصحاب العقد ، أو أحد الشهود ، أو شخص لا من هؤلاء ولا من هؤلاء، وبأية لغة - حتى قيل أنه يمكن تحريره بلغة إصطلاحية يكون مع الطرفين

---

(1) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود – المصدر السابق ،ص36
(2) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة – المصدر السابق ، ص42
(3) الدكتور جمال إبراهيم الحيدري – المصدر السابق ، ص48
(4) قيس لطيف كجان التميمي – المصدر السابق ، ص452
(5) الدكتور نشأت احمد نصيف – المصدر السابق ، ص22

مفتاحها أو بإصطلاحات محلية بحيث تكون مفهومة ، بالحبر أو بالقلم الجاف أو بالقلم الرصاص – ولكن جرت العادة أن يكون بالحبر ، وهذا أبلغ في الحيطة لأن تحريره بالقلم الرصاص يكون عرضة للإمحاء فضلا عن سهولة التغيير والتزوير فيه ، ويصبح أن يكتب بالآلة الكاتبة أو مطبوعا والمهم في كل ذلك هو
أن يكون العقد قد وقعه الطرف الملتزم.(1)
وأن المحررات العادية نوعان 1- أوراق معدة للإثبات كالأوراق المعدة لإثبات التصرفات القانونية من بيع وإيجار ونحوهما وتسمى أيضا ب(السندات) 2- أوراق غير معدة للإثبات كدفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات. والكثرة من الأوراق الرسمية والعرفية هي ((سندات)) أو أوراق معدة للإثبات ، فهي دليل مهيأ.
والأوراق – رسمية كانت أو عرفية – لها حجية في الإثبات يحددها القانون، وهي تتفاوت قوة وضعفا ، وأقوى الأوراق في الإثبات هي الأوراق الرسمية، فهي حجة على الناس كافة، أما الأوراق العرفية المعدة للإثبات فقوتها أقل من قوة الأوراق الرسمية، إذ هي لاتنهض حجة إذا أنكرها من صدرت منه، وعند ذلك يرسم القانون إجراءات معينة لتحقيق صحة صدورها، والأوراق العرفية غير المعدة للإثبات لا يكون لها
حجية إلا القدر الذي يعينه القانون، كما هو الأمر في شأن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار.(2)

---

(1) محمد علي الصوري – المصدر السابق ، ص244
(2) عبدالرزاق أحمد السنهوري – المصدر السابق ، ص106و107

المبحث الثاني
أركان جريمة إتلاف المحررات

من أجل إعتبار السلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب أن تتوافر شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بأركان الجريمة.
و أركان الجريمة هذه إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون إستثناء وإما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة، وتميز الأولى الجريمة عن الفعل المباح أي غير الجريمة من السلوك الإنساني ، وتميز الثانية جريمة ما ، كجريمة السرقة، عن غيرها من الجرائم الأخرى ، كجريمة خيانة الأمانة. وأن الجريمة كفكرة قانونية إنما تقوم على ثلاثة أركان(الأركان العامة) لابد لقيامها وتحقيقها من تحقق هذه الأركان وهي (الركن المادي) و (الركن الشرعي) و (الركن المعنوي).(1)

و يتبين من نص المادة(300)من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أن أركان هذه الجريمة (جريمة إتلاف المحررات) هي : -
1- فعل مادي وهو الإتلاف
2- الشيء المتلف
3- القصد الجرمي .
وسوف نبحث كل ركن من هذه الأركان في مطلب خاص . (2)

---

(1) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي/ المباديء العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية - بغداد ص137

المطلب الأول
الركن المادي/ الفعل المادي(فعل الإتلاف)

يقصد بالركن المادي للجريمة(الواقعة الإجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى حيز الخارجي بمظهر ملموس لإنعدام الركن المادي فيها ، وفي ذلك تقول المادة(28) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بأنه((سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون)). (1)

الركن المادي هو الوجه الظاهر للجريمة وهو سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون وهو الفعل الذي يحقق الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة : الفعل والنتيجة وعلاقة سببية.

أولا – السلوك الإجرامي – الفعل : وهوكل تصرف جرمه القانون إيجابيا كان أم سلبيا كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك (م 1/19 ق ع) ويتحدد مضمون الفعل على حسب نص المادة (4/19 ق ع) بصورتين :

1- الفعل الإيجابي : هو حركة جسدية إرادية يأتيها الجاني بعضو من أعضاء جسمه كاليدين مثل خنق المجنى عليه وضربه أو إخفاء جثة قتيل أو المسح أو التعديل في جريمة تزوير المحررات وقد يكون هذا العضو اللسان وذلك بإستمالة في جريمة القذف والسب وقد يكون هذا السلوك الإيجابي بالساق وذلك برفس المجنى عليه وركله على وجهه أو في أي جزء من جسمه بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في النشاط الإجرامي وعلى هذا فإن الحركة العضوية التي يتمثل بها الفعل الإيجابي قد تكون كلاما أو تصويرا أو كتابة أو ضغطا أو رميا أو إحتكاكا أو تلويحا أو

غمزا بالعين ومعنى هذا أن الحركة العضوية ليست دائما يدوية بل قد يتحقق بأعضاء أخرى من الجسم.

2- الفعل السلبي : ويتمثل بالإمتناع عن فعل إيجابي يفرضه القانون في ظروف معينة فالمشرع العراقي مثلا يلزم بمقتضى المادة(185) من قانون العقوبات من علم بإرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج بأن يبلغ عنها السلطات العامة وبالتالي يكون الإمتناع عن التبليغ سلوكا إجراميا يتسم بالخطورة بالنسبة لحق الدولة في أمنها.

ثانيا – العنصر الثاني للركن المادي – النتيجة : أن المدلول المادي للنتيجة يتمثل بالتغيرات التي تطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك هو الحادث والنتيجة هي أثر هذا الحادث والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس ففي جريمة القتل كان المجنى عليه حيا قبل أن يطعنه الجاني بالسكين ثم

---

(1) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي – المصدر السابق – ص 138

أصبح ميتا بعد السلوك فالنتيجة التي حصلت حسب المدلول المادي هي الوفاة ، وحسب المدلول القانوني فأن النتيجة الإجرامية عبارة عن الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها قانون العقوبات وتتحقق في حالتين : -

1- الإضرار بهذه المصلحة إضرارا كليا أو جزئيا.
2- مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر.

ثالثا – العنصر الثالث للركن المادي – علاقة السببية بين الفعل والنتيجة : لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة يجب أن تتوافر الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بمعنى أن يكون سبب
حدوث النتيجة هو سلوك الجاني ودلالة هذا يكمن في أن العلاقة السببية هي ركيزة أساسية في فهم المتطلبات المادية للجريمة بل هي جزء منها والإعتداد بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يعني بمفهوم مخالف عدم تحقق المسؤولية الجزائية في حال إنعدام هذه العلاقة السببية بين السلوك أو النتيجة أو تحققها في إطار ضيق ووقوفه في حد الشروع في الجريمة أو الإيذاء.
وحسب المادة(29) من قانون العقوبات (1- لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه.
وقدعبر نص المادة(300) من قانون العقوبات العراقي عن هذا الركن بقوله(أتلف)-(أفسد)-(عيب)-أبطل) والواقع أن الإتلاف يحتوي بقية التعابير والإتلاف معناه جعل المحرر غير صالح لأن يستعمل فيما أعد له من أغراض، والإتلاف كما يكون كليا قد يكون جزئيا،وبأية طريقة كانت سواء بالتمزيق أو الإحراق أو بطمس بياناته بحيث لاتكون مقروءة أو بإزالتها بمادة كيمياوية أو بالحك أو الكشط أو الشطب وقد يتمثل الإتلاف بإعدام المحرر بحيث لم يعد له وجودمادي وقد يكون الإتلاف بإلقاء

المحرر في نهر، أما الإفساد فيعني أن يبقى المحرر صحيحا لكن يبطل أثره لسبب خارج أركانه كأن تضاف جملة تحقق الشرط الذي توقف عليه إبطال المحرر، أما الإبطال فيعني جعل المحرر غير صحيح بالأصل، ويقصد بالتعيب أن يجعل المحرر غير صالح للإحتجاج به ، ويجب أن يكون الإتلاف المادي للسند ثابتا وقاطعا فلا يكفي أن يقام الدليل على إخفائه لأن إخفاء السند يمكن إعتباره سرقة أو خيانة الأمانة وحسب أحوال الواقعة.(1)

وفي قرار لمحكمة تمييز العراق بهذا الشأن قد ذهبت الى((أن تمزيق المتهم ورقة كمبيالة بعد تسديده لمبلغها لايعتبر جريمة إتلاف محرر موجد أو مثبت لدين لأنه يصبح بعد تسديد الدين ورقة عادية ليست ذات شأن)) (2)

ويترتب على ذلك بأن إنعدام ذاتية المحرر لاتعتبر تزويرا مثال ذلك أن يمحو الفاعل الكتابة التي كانت موجودة بصورة كاملة في المحرر أو شطبها كلها أو وضع مادة عليها بحيث تصبح غير مقرؤة أو غير صالحة للإحتجاج بها بل أنها تشكل جريمة من نوع آخر وهو جريمة إتلاف المحررات .(3)

---

(1) قيس لطيف كجان / المصدر السابق – ص75و90و485

(2) النشرة القضائية – العدد الثالث – السنة الخامسة – رقم القرار(71 / هيئة عامة جزائية/ 1974) في 1974/9/28.

(3) الدكتور هلدير أسعد أحمد/ نظرية الغش في العقد- دار الكتب العلمية- ص 116.

وتظهر إتلاف السند في صورتين، وتكمن الصورة الأولى بالإتلاف الكلي للسند عن طريق إعدامه بأية وسيلة كانت كتمزيقه أو إحراقه أو محو بياناته بحيث يفقد المجنى عليه السند الذي كان من المفترض أن يحتج به كوسيلة لإثبات حقه، أما الصورة الثانية فتظهر بالإتلاف الجزئي للسند عن طريق إزالة بعض بياناته والإبقاء على البعض الآخر بحيث يترتب على ذلك تغيير في مضمونه كإزالة الجزء الذي يحمل التوقيع أو يحتوي شرطا من الشروط ، أو فصل ملحق له يعدل في بعض عناصره،أو إزالة بعض بياناته مهما كانت الوسيلة المستعملة.(1)

(1) الدكتور علي محمد جعفر / قانون العقوبات / القسم الخاص – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 2006 –ص97و98

المطلب الثاني
الشيء المتلف

هو محرر موجد أو مثبت لدين أو محرر موجد أو مثبت لتصرف في مال أو محرر يطوي براءة أو مخالصة من دين أو أي محرر آخر يمكن إستعماله لإثبات حقوق الملكية. (1)
فوجود المحرر شرط أساسي لتكوين جريمة إتلاف المحررات ويراد بالمحرر كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر اليها ولايهم بعد هذا اللغة التي سطر بها المحرر ولا نوع الحروف المستعملة ولاطريقة التحرير ولا المادة التي كتب عليها المحرر فقد تكون ورق أو حجر أو خشب أو قماش أو ورق جلد أو غير ذلك ، ولايهم نوع المحرر الذي وقع فيه الإتلاف فيصح أن يكون عقدا أو سندا أو محضرا أو حكما أو دفترا منزليا أو خطابا أو عريضة أو غير ذلك .(2)
وبصفة عامة فإن القانون لم يشترط صدور المحرر في شكل محدد إلا ماتم الإشارة إليه بنص خاص ، وقد أدت هذه المرونة في وصف المحرر إلى قبول الأشكال الجديدة من المحرر وأخصها المحررات الألكترونية التي تخضع لذات القواعد المنظمة لحجية المحررات الورقية الرسمية والعرفية مع إختلافات بسيطة تتعلق بالطبيعة الخاصة للمحرر الألكتروني.(3)

(1) قيس لطيف كجان / المصدر السابق- ص 485
(2) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي / المصدر السابق- ص13و14
(3) الباحث

المطلب الثالث
الركن المعنوي(القصد الجرمي)

إن ماديات الجريمه لاتعنى الشارع أصلا ولكنها تعنيه إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، الأمر الذي يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، وإن تكون له عليها سيطرة تمتد إلى جميع أجزائها، ولذلك قالوا إن لا جريمة من دون ركن نفسي(معنوي)لأنه روحها والسبيل إلى جميع تحديد المسؤول عنها، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته والركن النفسي ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، وهكذا يظهر أن الركن النفسي في جوهرة(قوة نفسية) من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي(الإرادة)، ولا إرادة لمن لا إختيار له أي لمن لا حرية له في الإختيار وحيث نتيجة الإرادة الإنسانية هذه نحو الجريمة تكون إرادة جرمية أو كما يسميها البعض(إرادة آثمة)، وتتمثل الإرادة الآثمة في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي حيث يشترط فيها أن يكون الجاني قد أراد العمل المادي المكون للجريمة(السلوك الإجرامي) الذي أتاه كما وأراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه أو أية نتيجة جرمية أخرى غيرها، (1)

ويتجلى الركن المعنوي بتوجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى،تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتمثل القصد الجرمي بإتلاف الجاني المحرر مع علمه بطبيعته وإتجاه إرادته لإتيان الفعل عالما بنتائجه مهما كان الباعث على الإتلاف فلا فرق بين أن يكون أراد بالإتلاف الإضرار بالغير أو الحصول على ربح غير شرعي لنفسه أو لغيره أو غير ذلك. (2)

وفي قرار لمحكمة التمييز العراق في هذا الموضوع قد ذهبت الى أنه(**إذا عمد سارق النقود إلى إتلاف دفتر الخدمة وهوية غرفة التجارة المسروقتين مع النقود فيدخل عمله ضمن جريمة السرقة ولايكون جريمة إتلاف مستقلة لأن قصد السارق من السرقة هو الحصول على المسروق وضمه الى ذمته والمحافظة عليه من التلف والضياع والتمزيق**) قررت محمكمة الجزاء الكبرى في نينوى بتأريخ 1975/8/26 وبرقم الإضبارة 164/ج/1975 إدانة المتهمين (ص) و (م) وفق المادة 446 /47و48و49 عقوبات لقيامهما بالإشتراك بسرقة مبلغ(6) دنانير العائدة للمشتكي (خ) وتقدير إعترافهما وإعتباره من أسباب الرأفة والتخفيف بما يعادل الظرف المشدد بالنسبة للمدان (ص) الذي سبق وحكم عن جريمة سرقة وإعتباره مخففا بالنسبة إلى المدان (م) وحكمت على المدان (ص) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة أعلاه وإحتساب مدة موقوفيته من 1975/6/29 لغاية 1975/8/2 وعلى المدان(م) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة أعلاه وإحتساب مدة موقوفيته من 1975/6/29 لغاية 1975/8/25 وإعتبار جريمة كل منهما جنحة عادية مخلة بالشرف وتحديد أجرة مقدارها (15) دينارا

---

(1) الأستاذ الدكتور علي حسين خلف والأستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي / – ص148و150
(2) قيس كجان / المصدر السابق – ص486

إلى المحامي المنتدب (س) تتحملها خزينة الدولة وإلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره (6) دنانير عن المبلغ المسروق للمشتكي يستحصل منهما تنفيذا والإشعار إلى حاكم التحقيق المختص لإجراء التحقيق ضدهما وفق المادة (300/ف2) من قانون العقوبات عن جريمة إتلاف دفتر الخدمة وهوية غرفة التجارة العائدين للمشتكي على أن يجري كل ذلك بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية. أرسل الحكم مع أوراق الدعوى لإجراء التدقيقات التمييزية عليه ، طلبت رئاسة الإدعاء العام تصديق الإدانة والعقوبة عدا الفقرة الخاصة بالإشعار فيطلب نقضها لأنه مشمول بفعل السرقة لا بفعل الإتلاف.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ما عدا الفقرة الخاصة بالإشعار إلى حاكم التحقيق المختص لإجراء التحقيق ضد المدانين عن جريمة إتلاف دفتر خدمة العسكرية وهوية غرفة التجارة وفق الفقرة (2) من المادة **(300)** من قانون العقوبات لأن ذلك داخل ضمن جريمة السرقة لأن قصد السارق من السرقة هو الحصول على المال المسروق وضمه إلى ذمته والمحافظة عليه من التلف والضياع أو التمزيق لذا قرر نقض الفقرة المذكورة فقط وصدر القرار بالإتفاق في 1975/11/15 .(1)

فهذه الجريمة عمدية وبالتالي يلزم أن يتوافر لها القصد الجرمي العام ويتحقق هذا القصد حيث يتلف الجاني المحرر عن علم بطبيعته وإتجاه إرادته الى أتيان الفعل مع العلم بنتائجه، وجاء في قرار محكمة التمييز العراق بأن(إذا لم يتوفر في الدعوى دليل يؤيد قيام المتهم بإتلاف جواز السفر يسكب الحبر عليه فان إستنتاج المحكمة سوء النية من تلوث بعض صفحات الجواز دون الأخرى لا يكفي وحده للإدانة بموجب المادة 2/300 عقوبات).(2)

وأن أركان جريمه إتلاف المذكورة في المادة(301) التي نصت على أن(يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم في محل خاص أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل أو دون قيدا مزورا أو أهمل تدوين قيد ذي أهمية في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش.) هي:-

1- الركن المادي- فعل الإتلاف: وعبر عنه النص بقوله (أتلف- أفسد- عيب- أبطل -دون قيد مزور-إهمل تدوين قيد ذي أهمية.(3)
2- الشيء المتلف : كالدفاتر أو أوراق أو سجلات صاحب المحلات الخاصة الخاضعة لرقابة السلطات العامة بحيث يكون من شأن إتلافها كليا أو جزئيا إفسادها أو تعيبها أو إبطالها أو تضمينها قيدا مزورا أو الإمتناع عن تدوين قيد ذي أهمية نقول بحيث يكون من شأن ذلك خدع السلطات العامة المكلفة بمهمة الرقابة وإيقاعها في الغلط. (4)

---

(1) مجلة الأحكام العدلية / العدد الرابع – السنة السادسة – 1975 رقم القرار (2203/ جنايات/1975)
(2) إبراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز/قسم الإثبات مطبعة الجاحظ – بغداد 1994 –ص8
(3) قيس لطيف كجان / المصدر السابق – ص486
(4) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي / المصدر السابق – ص57

3- الركن المعنوي- القصد الجرمي: تقع هذه الجريمة عمدية الأمر الذي يقتضي أن يتوافر لها القصد الجرمي العام وهو يتحقق حيث يتلف الجاني المحرر أو يفسده أو يعيبه أو يبطله أو يدون فيه قيدا مزورا أو يمتنع عن تدوين قيد ذي أهمية وهو على علم بطبيعة الأوراق أو الدفاتر أو السجلات ، وإتجاه إرادته إلى أتيان الفعل الإجرامي في صورة من صوره مارة الذكر، كما يلزم فوق ذلك أن يتوافر قصد خاص لدى الجاني يتمثل في نية إيقاع سلطات الرقابة في الغلط وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة(بقصد الغش).
4- صفة الجاني: حدد نص المادة(301) من قانون العقوبات الجاني في هذه الجريمة بأنه(المستخدم في محل الخاص) وبذلك فالجريمة لاتقع من غير هذا الشخص.(1)
وجدير بالذكر أن المادتين(300 و 301) لاتطبق على جميع الأحوال الخاصة بالإتلاف وإنما تطبق على الأحوال الخاصة بها، فقد نصت المواد 477 و478 و479 و 480 على الأحوال الخاصة بتخريب وإتلاف عقار أو منقول غير مملوك للجاني أو جعله غير صالح للإستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت وفرضت لها عقوبات خاصة (2)
وتناولت الفقرة الثانية من المادة (164) من قانون العقوبات العراقي جريمة إتلاف المحررات و أوراق أو وثائق تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية أو تتعلق بالأمن الخارجي للبلد أو بأية مصلحة وطنية أخرى إضافة إلى جرائم أخرى حسب النص الآتي (يعاقب بالإعدام .....2- من أتلف عمدا أو أخفى أو سرق أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية أو تتعلق بأمن دولة الخارجي أو بأية مصلحة وطنية أخرى).
وقد عالجت المادة (164) صورتين من الجرائم : الأولى/ السعي والتخابر مع دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها (م/164 ف1) والثانية / هي الإتلاف العمدي للوثائق الرسمية المهمة أو إخفائها أو

سرقتها أو تزويرها ، ويبدو من النص أن الصورة الثانية منقطعة الصلة بالصورة الأولى وبعيدة عن الإتصالالإجرامي بدولة أجنبية، فصورها الإجرامية هي الإتلاف أو الإخفاء أو السرقة أو التزوير لأوراق أو وثائق وكلها أفعال لاتنطوي بذاتها على معنى الإتصال الإجرامي كما هو واضح، غير أن علة إلحاقها بجرائم الإتصال غير المشروع بدولة أجنبية ،هي أنها أفعال يلتزم المشرع للعقاب عليها أن يأتيها الجاني وهو يعلم أن الأوراق والوثائق تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية أو تتعلق بأمنه الخارجي أو بأية مصلحة وطنية له ، ومفهوم هذا أنه يأتي تلك الأفعال لمصلحة الدولة الأجنبية إضرارا بمصالح جمهورية العراق ، ولا يتصور عقلا أن يقع شيء من ذلك إلا بناء على إتصال إجرامي بين الجاني والدولة الأجنبية وفكرة الإتصال الإجرامي تفهم ضمنا من مجرد الإساءة إلى مركز العراق .(3)

---

(1) د. فخري عبدالرحمن صلبي الحديثي / شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص – المكتبة القانونية – بغداد/2007 – ص58
(2) الدكتور عباس الحسني / شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – مطبعة الإرشاد – بغداد 1970 – ص342
(3) نبراس جبار خلف محمد الحلفي / رسالة ماجستير في القانون الجنائي – جامعة بغداد – 2008 – ص98

المبحث الثالث
عقوبة جريمة إتلاف المحررات ونوعها

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع إرتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الإنتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، إذ لاجريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، وغاية العقوبة دائما هي منع إرتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فأن العقوبة لا تتقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك بإسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الفاصل في هذه الدعوى. (1)
فالعقوبة جزاء وعلاج يفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة إرتكبها بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وهي جزاء ينطوي على الإيلام أو الحرمان من حق الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو الحرمان من المال ، وإستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لابد لفرض عقوبة ما من وجود جريمة نص القانون على عقاب مرتكبيها ولابد من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء ويجب أن تهدف العقوبة إلى إشعار المجرم بذنبه و

إصلاحه وتأهيله وليس للإنتقام أو الثأر منه وهذا يسمى بالردع الخاص ولكن إذا لم يتحقق الردع الخاص وجب على القضاة التشدد في الأحكام، كما أن العقوبة تهدف إلى إشعار أفراد المجتمع بأن العقاب ينتظرهم إذا ما أقدموا على إرتكاب فعل يشكل جريمة وهذا ما يسمى بالردع العام.
وخصائص العقوبة هي :-
قانونية العقوبة: أي يجب أن تكون مقررة بنص في القانون وأن توقع في حدود ما جاء بالنص وهذا مانصت عليه المادة (1) من قانون العقوبات (لاعقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون).
عدالة العقوبة: أي أن ترضي العقوبة الشعور بالعدالة وهي لاتكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع الجريمة ومن مقتضياتها أن تكون شخصية فلا يحكم بها إلا على الشخص المتهم ولا يجوز الحكم بها على وكيله ولا يمكن أن تصيب أحدا من أفراد أسرته ولا تجوز فيها الإنابة ولا تقبل التحويل أو الحلول.
المساواة في العقوبة: أي أن المواطنين متساوون أمام القانون وفي فرض العقوبات وفي تحملها دون تفريق بينهم أو تمييز بالعقاب بسبب الصفة أو المنزلة الإجتماعية.
ملائمة العقوبة: أي أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها ، على أنه لاينبغي أن تكون العقوبة هينة بحيث لايؤبه بها و لاتكون قاسية بغير مبرر إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا تخفيف لا تبرره المصلحة.
فالعقوبة تفرض بإسم المجتمع لأنها رد فعل إجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان إستقراره ، ولحماية

---

(1) الأستاذ الدكتور علي حسين خلف والأستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر السابق – ص405

الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله ، ورد الفعل الإجتماعي لايعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية والمجتمع وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.
فالعقوبة جزاء وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الإنتقام والثأر وإنزال الأذى بمن إعتدى على أمن المجتمع ونظامه ، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه ، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار، كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.(1)
وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في أولهما عقوبة جريمة إتلاف المحررات ونتناول في الثاني نوع جريمة إتلاف المحررات.

(1) قيس لطيف كجان / المصدر السابق – ص13و248

المطلب الأول
عقوبة جريمة إتلاف المحررات

طبقا للفقرة(1)من المادة 300 عقوبات التي نصت على أن(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء نية محررا موجدا أو مثبتا لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن إستعماله لإثبات حقوق الملكية)، فان الجريمة جناية طبقا للمادة 23 عقوبات التي تحدد نوع الجريمة بحسب العقوبة الأشد المقرر لها في القانون،وذلك بصرف النظر عن العقوبة التي تنزلها المحكمة المختصة بمرتكب الجريمة. وعلى مقتضى الفقرة(2) من المادة 300 عقوبات تكون العقوبة الحبس حتى خمس سنوات حيث يقع الإتلاف على محرر سوى ما ذكر في الفقرة(1)، وتبعا لذلك تصبح الجريمة جنحة بإعتبار عقوبة الحبس.
ونصت المادة(301) على أن(يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم في محل خاص أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل أو دون قيدا مزورا أو أهمل تدوين قيد ذي أهمية في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش)، أي يعاقب مرتكب الجريمة طبقا للمادة 301 عقوبات بالحبس حتى خمس سنوات حيث ورد لفظه مطلقا، وعلى ذلك فالجريمة جنحة على حسب القاعدة العامة بمقتضى المادة 23 عقوبات.
وحدد نص المادة 301 من قانون العقوبات صفة الجاني في هذه الجريمة بأنه(المستخدم في المحل الخاص) وبذلك فالجريمة لاتقع من غير هذا الشخص. (1)

وقد وردت في المادة(365)من قانون العقوبات المصري المرقم(58)لسنة 1937 المعدل بأن(كل من أحرق أو أتلف عمدا بأي طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها
ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).
وقد وردت في المادة(390)من قانون العقوبات اللبناني المرقم 340 لسنة 1943 المعدل بأن(من مزق إعلانا رسميا أو نزعه أو أتلفه وإن جزئيا عوقب بالغرامة من عشرين الف ليرة إلى مئة الف ليرة،وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو إحتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر)
و وردت بالمادة 396 بأن(من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافا تاما أو جزئيا أوراقا أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى أمين عام بصفته هذه عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.إذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة).
وتنص المادة 227 من قانون العقوبات البحريني على أن(يعاقب بالحبس من نزع أو أتلف أو إستولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة 107 أو أوراق إجراءات قضائية وذلك متى كانت مودعة في الأماكن المعدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني هو المكلف بحفظ تلك الأشياء، وإذا إستعان الجاني بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا).
يمكن القول بصفة عامة بأن العقوبة في قانون العقوبات العراقي تقوم إلى حد كبير على أساس التوفيق بين

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي / المصدر السابق – ص56و57و58

فكرتي العدالة والمنفعة (المنع العام والمنع الخاص) في المعنى الذي صاغه أنصار المدرسة التقليدية الجديدة، فالعقوبة كما جاءت في القانون العقوبات العراقي تسعى إلى تحقيق العدالة بإنزال ألم بالجاني يفكر به عن إثم ويهدأ به شعور السخط الذي تحثه الجريمة في الجماعة ، وهي تسعى كذلك سواء بتنفير غير الجاني من الجريمة، وصرفه عن التفكير في تقليده ووسيلتها في ذلك التخويف والإرهاب(المنع العام) أو بإصلاحه بحيث لايجد لديه الوازع على إرتكاب الجريمة أو حتى بإقصائه عن المجتمع إن كان غير قابل للإصلاح(المنع الخاص). (1)

(1) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف و الأستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي/ المصدر السابق – ص411و412

المطلب الثاني
نوع جريمة إتلاف المحررات

للجريمة أنواع متعددة ومختلفة قلما يعني القانون ببيانها وهو أسلوب إنتهجه المشرع الجنائي ولايزال تسير عليه غالبية قوانين العقوبات ومع ذلك فقد تضمنت بعض قوانين العقوبات الحديثة بينا لأنواع الجرائم من خلال الأحكام الخاصة بكل ركن من أركان الجريمة كقانون العقوبات السوري واللبناني والأردني، أما قانون العقوبات العراقي فقد إكتفى ببيان أنواع الجرائم بالنظر إلى جسامة الجريمة وبالنظر إلى طبيعتها فقط.

فقد قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات ، حيث نص في المادة(23) بأن ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات و الجنح والمخالفات)) وعرف في المادة(25) الجناية بقوله ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: الإعدام – السجن المؤبد – السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)) . وعرف في المادة(26) الجنحة بقوله : ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2- الغرامة. وعرف في المادة (27) المخالفة

بقوله: ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. 2- الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين دينارا)).
وتنقسم من حيث طبيعتها أي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه إلى (جرائم سياسية) و (جرائم عادية) ويراد بالجرائم السياسية بشكل عام تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الإعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج، أي المساس بإستقلال الدولة وسيادتها ، أو من جهة الداخل ، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الإعتداء على حقوق الأفراد السياسية. ويراد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي لاتنطوي على هذا المعنى ، لافرق في ذلك بين أن ينصب الإعتداء فيها على الأفراد أو حتى على الدولة فإنها طالما تجرد موضوع الإعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم. (1)
والجريمه السياسيه غالبا ما تكون مدفوعه ببواعث رفيعه المر الذى يجعل لها صدى إجتماعى أخف إستهجانا من الجريمة العادية ومن أجل ذلك تنص تشريعات عديدة على أن تفرد لها نظاما خاصا أخف من غيره من النظم كما معطيات العلوم الجنائية تفيد غياب فكرة الشر الإجرامي على المجرم السياسي، وقد تكلم المشرع العراقي عن الجريمة الساسية في المواد من(20) إلى (22) من قانون العقوبات العراقي وعرف الجريمة السياسية في المادة(20) بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ومع ذلك حدد مجموعة من الجرائم وإعتبرها جرائم غير سياسية ولو أرتكبت بباعث سياسي كما في المادة أعلاه.عليه فمن يقوم بمحاولة قلب نظام الحكم ومن يقوم بإغتيال أو محاولة إغتيال رئيس الوزراء أو زعيم سياسي أو عضو في حزب سياسي لايعد فعله جريمة سياسية وإن كان باعثه سياسيا ومن يعتدي على رئيس الجمهورية سواء بالضرب أو الجرح أو سلوك يؤدي إلى القتل لايعد مجرما سياسيا أضف إلى ذلك من يقوم بأية جريمة إرهابية على إختلاف أنواعها الواردة في قانون مكافحة

---

(1) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر السابق _ ص286و296

الإرهاب لايعد فعله جريمة سياسية ومن يسرق ويزور في الوثائق والبيانات الرسمية وغير الرسمية ويأخذ الرشوة لتغير العملية الإنتخابية مثلا أو لشراء الذمم ويقوم بأفعال الإعتداء الجنسي لغرض تسقيط سياسي لايعد فعله جريمة سياسية وهكذا، فهذا هو المستنتج من منطوق المادة(21) من قانون العقوبات.(1)
وبناء على ذلك فأن جريمة إتلاف المحررات الواردة في المادتين(300)و(301) من قانون العقوبات تعتبر جريمة عادية وليست سياسية.(2)
وأن العقوبة المقررة لمرتكب جريمة إتلاف المحررات كما وردت في المادة(300) من قانون العقوبات العراقي تعد جناية طبقا للمادة (23) من قانون العقوبات التي تحدد نوع الجريمة بحسب العقوبة التي تنزلها المحكمة المختصة بمرتكب الجريمة على مقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة في حالة وقوع الإتلاف على محرر سوى ما ذكر في الفقرة الأولى منها وتبعا لذلك تصبح الجريمة جنحة بإعتبار العقوبة المقررة لها وهي عقوبة الحبس.
وأن العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الإتلاف في المادة(301) عقوبات هي الحبس حتى خمس سنوات حيث ورد لفظه مطلقا وعلى ذلك فالجريمة هي جنحة على حسب القاعدة العامة بمقتضى المادة (23) عقوبات.(3)

ومن حيث الإختصاص والإجراءات تختص محكمة الجنايات بالفصل في جرائم إتلاف المحررات الواردة في المادة(300) من قانون العقوبات وذلك إستنادا للمادة (138/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما النظر في دعاوي الخاصة بالجرائم الواردة في المادة (301) من قانون العقوبات فتختص بها محكمة الجنح إستنادا للمادة(138/أ) من القانون المذكور، ومع ذلك لامانع من نظرها من قبل محكمة الجنايات إن أحيلت عليها من قاضي التحقيق وذلك إستنادا للمادة(139/ب) من القانون المذكور.(4)

---

(1) قيس لطيف كجان / المصدر السابق / ص60
(2) الباحث
(3) القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي / المصدر السابق – ص56و58
(4) الباحث

الخاتمة

أصبحت أفعال التخريب والإتلاف الألكتروني من الجرائم الشائعة في عصرنا الحاضر ، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي المعاصر والمتمثل في إنتشار التقنية العالية من حاسبة آلية وبرامج متقدمة وشبكات إتصال تعمل على تقريب ملايين البشر بعضهم من بعض وتتيح طرقا وفرصا جديدةللإطلاع على المعلومات وتبادلها حتى وصف عصرنا الحاضر بعصر المعلومات، وبموجب هذه الجرائم يتم إتلاف أو محو أو تشويه أو تعطيل معطيات الحاسوب المخزونة في أجهزة الخزن الرئيسية أو الثانوية ،ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ، يتعلق بمدى صلاحية معطيات الحاسوب كمحل لجرائم تخريب و الإتلاف، ومن ثم مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية التي تجرم أفعال التخريب والإتلاف في قانون العقوبات العراقي على التخريب والإتلاف المعلوماتي ، وبمعنى آخر هل نكتفي في توفير الحماية

اللازمة للمعلومات من أعمال التخريب والإتلاف التي تطولها بالنصوص القانونية التقليدية التي عالجت جرائم تخريب وإتلاف الأموال الثابتة والمنقولة ، أم لابد من إيجاد نصوص قانونية خاصة توفر تلك الحماية، وتختلف الإجابة عن السؤال المتقدم بحسب الموضوع الذي يقع عليه فعل التخريب والإتلاف، فقد يقع الأخير على المكونات المادية لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، حيث تتضمن هذه الأنظمة عناصر مادية تشكل أموالا منقولة، وقد يقع فعل التخريب والإتلاف على المعلومات ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى إتلاف أي عنصر مادي، وقد يقع التخريب والإتلاف على المعلومات ويؤدي إلى إتلاف لوسائط التخزين المسجل عليها هذه المعلومات وأخيرا فقد يقع الإتلاف على المعلومات ويؤدي إلى نتائج سلبية تتعلق بوظيفة النظام المادي الذي تعتمدعليه المعالجة الآلية للمعلومات.

يمكننا القول بأن لابد أن تتمتع المعلومات بصفة المال وأن تكون له كيان مادي حتى يمكننا القول بإمكانية تطبيق النصوص القانونية التقليدية الخاصة بجرائم إتلاف المحررات على إتلاف المعلومات عندما لايترتب على المساس بهاإتلاف لأي من العناصر المادية التي يتكون منها نظام المعالجة المالية للمعلومات ، فإذا ما تخلفت هاتين الصفتين تعذر تطبيق تلك النصوص التقليدية ، ومن ثم فلابد من توفير الحماية لتلك المعلومات من خلال نصوص قانونية خاصة.

وقد إتجهت كثير من الدول بإتجاه تجريم الأفعال التي تسبب عرقلة لنظام الحاسب الآلي وتمنعه من أداء وظيفته، وهو ما يعرف بإسم(عرقلة عمل الحاسب الألكتروني) ولم تكتف بالنصوص التقليدية الخاصة بجرائم الإتلاف الذي ينصب على المحررات و الأموال الثابتة والمنقولة، وقد إنتهجت الدول لبلوغ هذا الهدف إحدى الطريقتين : الأولى / تتمثل في إضافة نظم الحاسبات الآلية بمكوناتها المادية والمنطقية إلى نصوص تتناول عرقلة بعض الإنشاءات المهمة عن أداء عملها وبصفة خاصة نظم الإتصالات ، والطريقة الثانية تتمثل بصياغة نصوص خاصة تجمع غالبا بين إتلاف المعلومات وعرقلة عمل الحاسب الآلي ، ونحن نرى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الإتلاف التي تقع على المحررات والأموال على حالة إلحاق ضرر وإتلاف المعلومات المبرمجة آليا في نظام الحاسب الألكتروني.